الجوانب الموضوعية لحماية الرجل من العنف الأسري

أ.م.د. مريفان مصطفى رشيد
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك
حنان عبدالمناف غني

The Substantive Aspects of Protecting Men from Domestic Violence

Assistant Professor Dr. Marivan Mustafa Rashid
College of Law and Political Science - Kirkuk University
Hanan Abdul-Munaf Ghani

المستخلص: يتناول هذا البحث "الجوانب الموضوعية لحماية الرجل من العنف الأسري"، مسلطًا الضوء على ظاهرة اجتماعية تتزايد تدريجيًا وتتطلب دراسة عميقة. يهدف البحث إلى تحليل التشريعات المحلية والدولية المتعلقة بحماية الرجال من العنف الأسري، مع التركيز على الثغرات القانونية التي تحول دون توفير الحماية الكافية. كما يناقش تأثير الوصمة الاجتماعية على قدرة الرجال على التماس المساعدة القانونية والاجتماعية، مع استعراض الأضرار النفسية والجسدية التي قد يتعرضون لها. حيث يعتمد البحث على منهج تحليلي يستند إلى دراسة النصوص القانونية والبيانات المجتمعية ذات الصلة، ويختتم المقترحات لتطوير التشريعات والسياسات العامة بما يعزز من الحماية المتساوية لجميع أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية:الحماية القانونية، العنف الاسري، الرجل.

Abstract: This research, "The Substantive Aspects of Protecting Men from Domestic Violence," sheds light on a gradually emerging social phenomenon that demands in-depth study. The study aims to analyze local and international legislations related to the protection of men from domestic violence, focusing on the legal gaps that hinder adequate protection. It also examines the impact of social stigma on men's ability

to seek legal and social assistance, while highlighting the psychological and physical harm they may endure. The research adopts an analytical approach, relying on the study of relevant legal texts and societal data, concluding with recommendations for developing legislation and public policies to ensure equal protection for all members of society.

Keywords: Legal protection, domestic violence, man.

المقدمة : يتناول هذا البحث **الجوانب الموضوعية لحماية الرجل من العنف الأسري**، ويهدف إلى دراسة مفهوم العنف الأسري ضد الرجل، مع التركيز على الأسس القانونية والاجتماعية التي تدعم أو تعيق حماية الرجل من هذا العنف. يتعرض البحث للأسباب والعوامل التي تؤدي إلى تعرض الرجال للعنف الأسري، مثل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، كما يعرض آليات الحماية القانونية المتوفرة في التشريعات المحلية والدولية، ويتناول مدى فعاليتها في تقديم الدعم للرجال المتعرضين لهذا النوع من العنف.

أسباب اختيار البحث:

1. **قلة التركيز على الرجل كضحية** :رغم أن العنف الأسري ضد الرجل لا يزال يشكل قضية اجتماعية مهمة، إلا أن الدراسات والأبحاث التي تركز على هذه الظاهرة نادرة مقارنة بالعنف ضد النساء. لذلك، تم اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على معاناة الرجال كضحايا لهذا النوع من العنف.
2. **التحديات القانونية والاجتماعية** :يعاني الرجال المتعرضون للعنف الأسري من تحديات إضافية تتعلق بالوصمة الاجتماعية والقدرة على التحدث عن معاناتهم. كما أن النظام القانوني قد لا يكون مهيئًا بشكل كافٍ لتوفير الحماية الفعالة للرجال.

3. **ضرورة تحسين السياسات العامة** :هناك حاجة ملحة لتحسين السياسات القانونية والاجتماعية لحماية الرجال من العنف الأسري. هذا البحث يهدف إلى فهم أوجه القصور في هذه السياسات وكيفية معالجتها.

أهداف البحث:

1. **تحليل الأسباب الاجتماعية والنفسية** :دراسة العوامل التي تسهم في تعرض الرجال للعنف الأسري، مثل الضغوط النفسية والاجتماعية، والصورة النمطية حول الرجال.
2. **دراسة التشريعات القانونية** :تحليل القوانين المحلية والدولية المتعلقة بحماية الرجال من العنف الأسري، وتقييم مدى فعاليتها في توفير الحماية المناسبة.
3. **اقتراح حلول عملية** :تقديم توصيات لتحسين السياسات القانونية والاجتماعية الموجهة لحماية الرجال من العنف الأسري، والعمل على تعزيز الوعي المجتمعي حول هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تسليط الضوء على نقص الحماية القانونية والاجتماعية الموجهة للرجال في حالات العنف الأسري. على الرغم من أن العنف الأسري ضد الرجل يشكل مشكلة متزايدة في العديد من المجتمعات، إلا أن الرجال يعانون من صعوبة في التعبير عن معاناتهم بسبب الوصمة الاجتماعية المترتبة على كونهم ضحايا. كما أن التشريعات الحالية قد لا توفر آليات فعالة لحمايتهم، مما يؤدي إلى غياب الاهتمام الكافي من قبل المؤسسات القانونية والاجتماعية. يسعى البحث للإجابة عن أسئلة رئيسية تتعلق بتحديد أوجه القصور في هذه الحماية، ودراسة كيف يمكن تطوير التشريعات والآليات اللازمة لدعم الضحايا من الرجال بشكل فعّال.

فرضية البحث

تتمثل فرضية هذا البحث في أن التشريعات القانونية الحالية والآليات الاجتماعية المعتمدة لا تقدم حماية كافية للرجال من العنف الأسري. حيث يواجه الرجال صعوبة في الحصول على الدعم القانوني والنفسي بسبب وجود وصمة اجتماعية مرتبطة بفكرة ضعف الرجل كضحية للعنف الأسري. ومن المتوقع أن يؤدي تطوير القوانين المحلية والدولية وتفعيل سياسات اجتماعية شاملة ومؤثرة إلى تحسين الوضع وتوفير الحماية الفعالة للرجال المتعرضين للعنف الأسري.

قضية لا تتعلق بالنوع الاجتماعي بل بالإنسانية وحقوق الأفراد،[1] لذا سنقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- الأساس القانوني لحماية الرجل من العنف الأسري

المطلب الثاني:- سياسة التجريم والعقاب في مواجهة العنف الاسري ضد الرجل

المطلب الاول: الأساس القانوني لحماية الرجل من العنف الأسري

إن الأساس القانوني لحماية الرجل من العنف الأسري يعتمد على تعزيز المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وتقديم ضمانات قانونية تحمي جميع الأفراد من جميع أشكال العنف، بغض النظر عن جنسهم. رغم أن معظم التشريعات في العديد من الدول تركز في البداية على حماية المرأة، فإن هناك تطورًا تدريجيًا في الاعتراف بالعنف الأسري ضد الرجل كقضية قانونية تستدعي المعالجة والحماية.

يتمثل الأساس القانوني في ضمان حق الرجل في العيش في بيئة خالية من العنف، سواء كان جسديًا أو نفسيًا أو اقتصاديًا، وذلك من خلال تشريعات تتبنى مبدأ حماية الأفراد من العنف الأسري بشكل عام. في بعض البلدان، هناك قوانين تحظر العنف الأسري وتشمل الجميع، بما

[1] اجلال اسماعيل حلمي, العنف الاسري, دار قباء, القاهرة, 1999, ص90.

في ذلك الرجال، وتحدد الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها من قبل الضحايا، مثل التبليغ عن الحوادث، والحصول على أوامر حماية ضد المعتدين.

أما في إطار حقوق الإنسان، يتم التأكيد على أن العنف الأسري ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد مثل الحق في الحياة، الكرامة، والأمن الشخصي. وهنا تتماشى الحماية القانونية ضد العنف الأسري مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تطالب بمساواة الحقوق بين الرجل والمرأة في مواجهة العنف الأسري، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حق الجميع في الحماية من العنف.

فتشجع بعض الدول على تطوير برامج قانونية خاصة بالرجال ضحايا العنف الأسري، حيث تم إنشاء مراكز إيواء ودور رعاية، إضافة إلى توفير خدمات استشارية قانونية للمساعدة في تقديم الشكاوى والإجراءات القانونية اللازمة. كما يُمكن للرجال التقدم بطلبات للحصول على أوامر حماية من المحكمة، تُمنع بموجبها المعتدية من الاقتراب منهم أو تهديدهم.

رغم هذه الجهود، إلا أن العديد من الدول لا تزال تفتقر إلى قوانين واضحة تعترف بشكل كامل بالعنف الأسري ضد الرجل، مما يجعل الأمر صعبًا بالنسبة للكثير من الرجال في الحصول على حقوقهم القانونية. لذلك، من المهم أن يتم تحديث التشريعات بشكل دوري لضمان تطبيق العدالة وحماية الجميع دون تمييز، سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي

الفرع الأول:- الأساس القانوني لحماية الرجل من العنف الاسري في الإتفاقيات والمواثيق الدولية

الفرع الثاني:- الاساس القانوني لحماية الرجل من العنف الاسري في التشريعات الوطنية

الفرع الاول: القانوني لحماية الرجل من العنف الاسري في الإتفاقيات والمواثيق الدولية

إن الأساس القانوني لحماية الرجل من العنف الأسري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية يتضمن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لجميع الأفراد، بغض النظر عن الجنس. ورغم أن الكثير

من الاتفاقيات الدولية كانت تركز بشكل أكبر على حماية النساء من العنف الأسري، إلا أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تنطبق على جميع الأفراد، مما يشمل الرجال الذين يتعرضون للعنف الأسري.

أولاً:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والذي يُعد من أهم الوثائق القانونية التي تكفل حقوق الأفراد دون تمييز، ينص في المادة 3 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي". هذا النص لا يميز بين الرجال والنساء، ويعني أن الرجال أيضًا يحق لهم الحماية من العنف الأسري. وفقًا لهذا الإعلان، يتم ضمان حق الرجل في العيش بأمان داخل الأسرة، بعيدًا عن أي نوع من أنواع العنف.[1]

ثانيًا:- اتفاقية حقوق الإنسان الدولية التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى حماية حقوق جميع الأفراد من التعرض للعنف، بما في ذلك العنف الأسري. هذه الاتفاقية تشدد على أن العنف يُعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويجب أن يشمل نطاق الحماية جميع الأفراد من أي نوع من العنف، بما في ذلك الرجال الذين يتعرضون للعنف داخل أسرهم.[2]

ثالثًا:- على الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1979) تركز على حماية النساء من العنف الأسري، إلا أنها تدعو بشكل غير مباشر إلى ضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد. فالحق في الحماية من العنف هو حق أساسي للجميع، ويجب على الدول أن تضمن أن تكون تشريعاتها الوطنية قادرة على حماية أي فرد، بما في ذلك الرجل، من العنف الأسري.[3]

[1] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1948، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة 29/6/2024 الساعة 6:30 am

[2] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1966.

[3] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1979.

رابعًا:- إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة (1993)، رغم أنه يركز على النساء، إلا أنه يُعتبر أساسًا قانونيًا يعترف بأن العنف الأسري هو انتهاك لحقوق الإنسان، ويجب أن يُعالج بشكل شامل. ويُستنتج من ذلك أن الدول ملزمة بحماية جميع الأفراد من العنف الأسري، بما في ذلك الرجال.[1]

اولاً: جهود منظمة الصحة العالمية ووحدة الوقاية من العنف بالمنظمة

أولت منظمة الصحة العالمية اهتمامًا خاصًا للتصدي لظاهرة العنف، بما في ذلك العنف الأسري ضد الرجال، وبدأت تعمل على منع هذه الظاهرة من خلال قرارات واستراتيجيات متعددة تهدف إلى توفير الحماية والدعم للضحايا. ومن أبرز المحاور التي تعمل عليها المنظمة في هذا الصدد:

1. **التوعية والتثقيف** :رفع مستوى الوعي بين المجتمعات حول ظاهرة العنف الأسري، بما في ذلك العنف الموجه ضد الرجال، من خلال حملات إعلامية وبرامج تثقيفية تسلط الضوء على أسبابه وآثاره النفسية والاجتماعية.[2]
2. **البحوث والدراسات** :دعم الدراسات العلمية والإحصاءات التي توثق انتشار العنف الأسري ضد الرجال لفهم حجم المشكلة وتحديد أفضل الطرق للتصدي لها.
3. **تطوير السياسات والقوانين** :العمل مع الحكومات على وضع وتطبيق سياسات وتشريعات توفر حماية قانونية للرجال الذين يتعرضون للعنف الأسري، وتعاقب المعتدين بصرامة.[3]

[1] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993.

[2] See:https://iris.who.int/handle/10665/1136, visited at, 5-12-2024,at 7:00 am

[3] مقالة منشورة على الموقع https://www.who.int/news-room والذي يتضمن العمل الحكومي والمجتمعي، تاريخ 1/12/2024 الساعة 8:00 صباحا.

4. **توفير الدعم والخدمات** :إنشاء وحدات ولجان مختصة تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للرجال المتضررين من العنف الأسري، بما في ذلك مراكز استماع وملاجئ للحالات الطارئة.

5. **تعزيز التعاون الدولي** :التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات والموارد، بما يساهم في تبني أفضل الممارسات في التصدي لظاهرة العنف ضد الرجال.[1]

حددت منظمة الصحة العالمية أهدافها في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ "إنهاء الإساءة، والاستغلال والاتجار، وجميع أشكال العنف والتعذيب "، ولذلك تم انشاء وحدة الوقاية، والتي تحدد نهج المنظمة للوقاية من العنف، وأهدافها، وأنشطتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦. وتوفر وحدة منع العنف القيادة الاستراتيجية في هذا الموضوع، يطور الأدلة والقواعد والمعايير، بما في ذلك أدوات التنفيذ ويبني القدرات الوطنية لمعالجة هذه القضايا، ويعزز الدعوة العالمية، وهي تقوم بذلك من خلال إشراك مجموعة واسعة من الشركاء، والشبكات لتوسيع نطاق العمل الفعال، وتتبع التقدم في البلدان. ويعتبر العنف مشكلة صحية عامة رئيسية؛ فهو يؤثر على حياة مليارات الأشخاص كل عام، من خلال الوفاة، والإصابة، والآثار الضارة على الجهاز العصبي والقلب والأوعية الدموية، والجهاز المناعي، والأنظمة البيولوجية الأخرى، والسلوكيات عالية الخطورة، مثل الجنس غير الآمن، وتعاطي الكحول والمخدرات بشكل ضار، والتدخين أكثر تواترا بين الضحايا، ومن بينهم تساهم في اعتلال الصحة مدى الحياة والوفاة المبكرة. إن الأفراد الذين تعرضوا لسوء المعاملة في مرحلة الطفولة هم أكثر عرضة للانخراط في العنف بين الأشخاص عندما يكبرون، ومحاولة الانتحار، ففي كل يوم يلفت عشرات الآلاف من الأشخاص انتباه السلطات الطبية لتلقى بعض أشكال الرعاية الطبية الطارئة بسبب العنف. ويفرض العنف أيضًا ضغطاً شديدًا على الاقتصادات المحلية، والوطنية؛ حيث تشير بعض التقديرات إلى أن

[1] (الموقعhttps://www.who.int/publications، المصدر السابق، تاريخ الزيارة 26/12/ 2024 الساعة 12:00 مساء.

التكاليف العالمية قد تصل إلى ١١٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي عند أخذ جرائم القتل، والعنف، وإساءة معاملة الأطفال، وعنف الشريك الحميم، والعنف الجنسي في الاعتبار.

كما تتطلب التنمية المستدامة (SDG) إنهاء العنف، أو الحد منه، فالهدف (٥/٢) هو القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والهدف (١٦/١) هو الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف، ومعدلات الوفيات ذات الصلة في كل مكان، وكذا الهدف (١٦/٢) إنهاء الإساءة، والاستغلال والاتجار، وجميع أشكال العنف ضد الأطفال.

ونظرًا لأنه عامل خطر للنتائج الصحية، والاجتماعية السلبية الأخرى على مدار الحياة، يمكن أن يساهم منع العنف أيضًا بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة والجنس، والتوظيف، والسلامة الحضرية.

ثانياً: جهود الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضدالرجل[1]

العنف الأسري ضد الرجل هو جزء من المشكلة الشاملة للعنف التي تسعى منظمة الصحة العالمية للتصدي لها ضمن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. فرغم التركيز المتزايد على العنف ضد النساء والأطفال، يعاني الرجال أيضًا من أشكال مختلفة من الإساءة، ويجب أن يشمل العمل الدولي الوقائي توفير الحماية والدعم لهم أيضًا[2]، ولتوسيع نطاق الوقاية لمواجهة العنف الأسري ضد الرجال:-

1. **دعم البحث العلمي** :تطوير دراسات تفصيلية لتوثيق حالات العنف ضد الرجال، مما يساعد في تحسين فهم الأسباب والآثار.
2. **تعزيز القوانين الشاملة** :تطبيق سياسات تضمن حماية جميع أفراد الأسرة بغض النظر عن جنسهم، وتوفير الإطار القانوني لردع المعتدين.

[1] مقالة منشورة على الموقع https://www.unwomen.orgتاريخ الزيارة 12/2024 /2 الساعة 10:00 صباحًا

[2] د.ياسر محمد عبد الله ،احمد مصطفى علي،جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد15،العدد55، 2012،ص 355.

3. **رفع الوعي المجتمعي** :توجيه جهود التوعية نحو تغيير الصور النمطية، بما يضمن الاعتراف بأن الرجال يمكن أن يكونوا ضحايا للعنف الأسري.

4. **توفير الخدمات المتخصصة** :إنشاء وحدات استجابة وأماكن آمنة تقدم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للرجال الذين يواجهون العنف.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لحماية الرجل من العنف الاسري في التشريعات الوطنية

تشير منظمة الصحة العالمية في تحقيقاتها بالأصابات الناتجة عن العنف في العالم تقع بحدود خمسة ملايين سنوياً بمعدل يقارب نسبة 9% حيث تعادل هذه النسبة أجمالي نسبة الوفيات المتسببة عن أمراض الأيدز والسل ، حيث هنالك بعض الآثار المترتبة عن العنف، وهي كالأتي:

1. يسهم العنف بصورة كبيرة في ظهور الأمراض النفسية والسلوكيات العدوانية والنزعة الأجرامية.

2. اتباع المعنفين سلوك العنف كمنهجية ووسيلة جراء تعرضهم له.

3. تهديد الأمن الأسري وتلاشي الاستقرار وأنعدام المسؤولية الأسرية.

4. تهديد الأمن المجتمعي وزعزعة كيانه نتيجة انتشار العنف كظاهرة وتشعبه في معظم مكونات المجتمع. [1]

فمن خلال تنفيذ هذه الخطوات، يمكن تقليل العنف الأسري ضد الرجال وتعزيز بيئة أسرية آمنة ومتوازنة للجميع.[1]

[1] مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط https://www.emro.who.int/ar/health-topics/injuries/index.htmlindex.html تاريخ الزيارة 25/5/2024 الساعة 10:00 صباحا.

إن بناء الأسرة يعد اللبنة الاساسية لبناء المجتمع القوي فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع؛ لأن الأخير عبارة عن مجموعة من هذه الأسر ، فإذا كانت هذه الأسرة متينة ومتماسكة ومتجانسة سنكون أمام مجتمع وأمة قوية ، ومن أجل حماية الأسرة و أفرادها داخل الاطار العائلي لأن العلاقات الأسرية قائمة على أساس الألفة والمودة والانسجام ، وأن العنف الأسري لا يقتصر على العنف ضد المرأة أو الزوجة بل يشمل كافة أفراد الأسرة ، وبالنظر لانتشار العنف الموجه ضد المرأة وأثاره السلبية على المجتمع والأسرة والنظام العام ، وللحد من هذه الظاهرة فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الأسري وللحفاظ على كيان الأسرة يتطلب توفير الحماية القانونية لأفراد الأسرة ، فلابد أن نقوم بعرض موقف المشرع العراقي من العنف الأسري في ظل القوانين العراقية النافذة ، وهي : (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل، قانون هذا إن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل بامرأة بعقد هدفه أنشاء اللبنة التي تساهم في بناء الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣).[2]

أولاً : الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

إن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل يعالج الجرائم العائلية والعنف الأسري بصفة عامة، لكنه لا يميز بوضوح بين الرجل أو المرأة كضحية للعنف. وعلى الرغم من أن التركيز في القانون العراقي يميل إلى وضع صيغ عامة حول حماية الأفراد، إلا أن الرجل يستفيد أيضًا من بعض مواد هذا القانون عند تعرضه لأي شكل من أشكال العنف الأسري.

1- الحماية القانونية للرجل كضحية للعنف الأسري

---

[1] عبد العزيز الخضراء - العنف الأسري وأثارة على الفرد والمجتمع - ٢٠١٥ - منشور في جريدة الغد - تاريخ الزيارة 31/٣/٢٠١٧

[2] كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الألكتروني www.iraqjia.iq تاريخ الزيارة ٣١/١٠/٢٠١٧

عندما يكون الرجل ضحية للعنف الأسري، يمكن تطبيق مواد قانون العقوبات التي تجرّم الأفعال التالية:

- الاعتداء الجسدي: يعاقب قانون العقوبات العراقي على أي شكل من أشكال الاعتداء الجسدي. فالمادة 413 مثلاً تتناول الإيذاء الجسدي وتعتبره جريمة بغض النظر عن جنس الضحية أو المعتدي.[1]

- السب والقذف: يعد السب والقذف والإهانة جرائم يعاقب عليها القانون وفقًا للمواد الخاصة بها، مثل المادة 433، ويستفيد الرجل من هذه الحماية إذا تعرض لأي من هذه الأفعال داخل الأسرة أو خارجها.[2]

- التهديد: تنص المادة 431 على تجريم التهديد بإنزال ضرر جسيم، وتطبق على الجرائم داخل إطار العائلة، مما يوفر حماية للرجل إذا تعرض للتهديد من أفراد أسرته.[3]

- الأذى النفسي: رغم أن القانون العراقي لا يجرّم الأذى النفسي بشكل صريح، إلا أن بعض المواد المتعلقة بالإيذاء النفسي أو الإكراه يمكن تطبيقها في حالات العنف الأسري، مثل المادة 421.[4]

2- الحاجة إلى تحديث التشريعات

نظرًا لزيادة الوعي بقضايا العنف الأسري ضد الرجال، ظهرت الحاجة إلى تحديث التشريعات العراقية لتشمل قوانين وإجراءات واضحة لمكافحة العنف الأسري تجاه جميع الأطراف، بما فيهم

[1] محمد البغدادي، شرح قانون العقوبات العراقي. دار الكتب القانونية، مصر، 2022، ص 213.
[2] وزارة العدل العراقية. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. دار النشر الرسمية، العراق، 2021، ص 145.
[3] أحمد العدالة، التفسير الجنائي للعنف الأسري. دار العلوم، الأردن، 2020، ص 87.
[4] علي حسن العراقي، الجرائم الأسرية في التشريعات العربية. دار الأفق الجديد، العراق، 2019، ص 204.

الرجال، هذا التحديث يمكن أن يضمن عدالة أكبر ودعمًا قانونيًا متساويًا للضحايا،[1] فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نص عن الاهتمام بالأسر.[2]

بالرغم من أن القوانين العراقية لم تنص صراحة على مصطلح جرائم العنف الأسري ، وإن نص قانون العقوبات العراقي،[3] على جرائم التي تمس الأسرة في المواد (٣٧٦ – ٣٨٠) هذه المواد تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا.

إن بعض المواد عدت ارتكاب الجريمة اذا كان المجنى عليه من أصول الجاني،[4] أورد هذا القانون أمثلة على جرائم العنف الأسري حيث يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ومنها الأكراه عنفاً وأسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في أطار الأسرة ومنها الأكراه في الزواج وترويج الصغار والتزويج بدل الدية والطلاق بالاكراه وقطع صلة الرحم وأكراه الزوج للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة والأجبار على ترك الوظيفة وأجبار الأطفال على التسول وترك الدراسة والأجهاض ويظهر كذلك أثر العنف الأسري في ضرب أفراد الاسرة والأطفال.

ثانيا: جرائم العنف الأسري في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩:

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 يركز بشكل أساسي على تنظيم قضايا الأسرة، مثل الزواج، والطلاق، والنفقة، وحضانة الأطفال، دون أن يتطرق بشكل صريح ومباشر إلى موضوع العنف الأسري كجريمة موجهة ضد الرجل. ومع ذلك، يحتوي القانون على

[1] منظمة حقوق الإنسان. التشريعات والأسرة: دراسة مقارنة. دار العدالة، العراق، 2023، ص 55.

[2] حيث عاقبت المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة ممن لهم سلطة شرعية أو اخفاءه او ابدله بأخر او نسبة زورا الى غير والدته وكذلك نصت المادة (٣٨٢) بالحبس كل من كان متكفلا لطفل وطلبه منه من له حق بناءاً على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلم اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين أو الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه وكذلك نصت الماده (٣٨٣) (على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيرة شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته.

[3] حيث نصت المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه بأن الأسرة والمجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ... الخ).

[4] المواد (٤٠٦-٤١٤) من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

بعض الأحكام التي يمكن أن تنعكس إيجابًا على حماية حقوق الرجل في الأسرة والحد من بعض أشكال العنف الأسري ضده، سواء كان هذا العنف نفسيًا أو اقتصاديًا أو معنويًا.

1-حق الرجل في النفقة على زوجته كوسيلة للحد من العنف الاقتصادي

ينص القانون على إلزام الزوجة بالطاعة ضمن إطار الحياة الزوجية، في حين يتعين على الزوج توفير النفقة. لكن إذا كانت الزوجة هي المعيل الوحيد أو كانت تمتلك إمكانيات مادية كبيرة، فقد يلجأ بعض الأزواج إلى طلب الإعالة من الزوجة في حال المرض أو العجز، وهو أمر يمكن اللجوء إليه قانونيًا، ما قد يساعد الرجل على تجنب العنف الاقتصادي الذي قد يمارس ضده من قبل زوجته ذات النفوذ المالي.[1]

2- حقوق الرجل في حالات الابتزاز أو الاستغلال المالي

يتيح قانون الأحوال الشخصية العراقي للرجل الحق في استعادة ما دفعه من مهر ونفقات الزواج في حالة إثبات أن الزوجة تستغله ماليًا أو تتعمد الابتزاز للحصول على المزيد من الأموال. هذه الحماية القانونية تعتبر وسيلة لردع أي استغلال اقتصادي للرجل في إطار العلاقة الزوجية.[2]

بالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لا يقدم حماية شاملة للرجل من العنف الأسري بشكل واضح، إلا أنه يحتوي على بعض النصوص التي تتيح للرجل الدفاع عن حقوقه ومواجهة أنواع من العنف الأسري، خاصة العنف الاقتصادي والنفسي. ومع ذلك، يبقى هناك مجال لتطوير القانون ليشمل نصوصًا أوضح حول الحماية من العنف الأسري ضد الرجال في ظل التطورات الاجتماعية الحالية.

يعد قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة والأطفال حيث تضمن الكثير من الحقوق والضمانات.[1]

[1] محمد البغدادي، قانون الأحوال الشخصية وتفسيراته، دار الكتب القانونية، مصر، 2020، ص 140.
[2] سامر خليل، القانون والأحوال الشخصية. دار السلام، العراق، 2021، ص 125.

إن اعتداء الزوجة على زوجها بالضرب المبرح يعد ضرراً جسيماً يبيح للزوج طلب التفريق القضائي[2]، وذلك لأن الضرب المبرح الذي ينجم عنه أضرار جسيمة يخرج عن حق الزوجة في التأديب المقرر شرعًا وقانونًا، ويشكل ضررًا جسيمًا يتعذر معه استقرار الحياة الزوجية مع زوجته.[3]

المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة العنف الاسري ضد الرجل

تُعتبر سياسة التجريم والعقاب جزءًا أساسيًا من إطار حماية الأفراد من العنف الأسري، ويتطلب تحقيق العدالة أن تكون هذه السياسات شاملة، بحيث تشمل كل الأفراد دون تمييز بين الجنسين. على الرغم من أن العنف الأسري ضد الرجل كان في الماضي موضوعًا غير ملاحظ إلى حد بعيد في الأنظمة القانونية، فإن هناك تحولًا تدريجيًا في التعامل مع هذه القضية على الصعيدين المحلي والدولي.[4]

أولًا، التجريم يعتبر خطوة حاسمة في التعامل مع العنف الأسري ضد الرجل، ويتطلب القانون من الدولة أن تجرم جميع أشكال العنف الأسري بما في ذلك تلك التي يمارسها الشريك ضد الرجل. على سبيل المثال، أظهرت دراسات عدة أن الرجال قد يتعرضون للعنف الجسدي والجنسي والنفسي من قبل شريكاتهم، وهو ما يستدعي وجود تشريعات خاصة تحمي هؤلاء الضحايا. العديد من الدول قد أدرجت العنف الأسري ضد الرجال في قوانينها، حيث تعتبر الدولة هذا النوع من العنف جريمة جنائية تعاقب عليها بغض النظر عن جنس الضحية.[5]

---

(1) حيث نصت م (٤٠) من القانون اعلام لكل من الزوجين طلب التفريق اذا اضر احد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية).

2 مريفان رشيد، ميثم محمد عبد النعماني ،نجاح إبراهيم سبع ، جريمة العنف ضد المرأة في التشريع العراقي ،مجلة جامعة دهوك،المجلد 26، العدد1 ، 2023،ص5 .

(3) هذا ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها ذلك لأن الحياة الزوجية تصبح مع الضرر بلاءاً وجحيما لاسيما مع كون هذا الضرر قد لا يقتصر أثرة على الزوجين بل يتعداهما الى الأولاد والأقرباء والمجتمع.

(4) Dutton, D. G. (2007). The batterer: A psychological profile. Springer Publishing Company, p. p224.

(5) Straus, M. A. (2004). Domestic violence in America: The history of an idea. In Journal of Family History, 29(4), p. p435-455.

أما فيما يتعلق بـ العقوبات، فقد تختلف من نظام قانوني إلى آخر، ولكنها عمومًا تشمل السجن، فرض غرامات مالية، أو إصدار أوامر حماية تمنع المعتدي من الاقتراب من الضحية. في بعض البلدان، قد تشمل العقوبات برامج تأهيل نفسي أو اجتماعي للجاني، بهدف معالجة سلوكياته العنيفة. رغم ذلك، لا يزال تطبيق هذه العقوبات غير متسق في بعض الأنظمة القانونية، حيث تظل بعض القوانين تركز بشكل أساسي على حماية النساء من العنف الأسري، مما يحد من فعالية تطبيق العدالة للرجال الضحايا.[1]

من التحديات الكبيرة التي تواجه سياسة التجريم والعقاب في هذا المجال، هي الوصمة الاجتماعية التي تمنع بعض الرجال من الإبلاغ عن العنف الأسري. في الكثير من الثقافات، يُنظر إلى الرجل على أنه يجب أن يكون القوي الذي لا يُقبل أن يُعتدى عليه. هذا المفهوم الاجتماعي يجعل من الصعب على العديد من الرجال التقدم بشكاوى قانونية خوفًا من السخرية أو قلة الدعم الاجتماعي. لذلك، يُعتبر تعزيز الوعي المجتمعي جزءًا حيويًا من الجهود القانونية لمكافحة العنف الأسري ضد الرجل.[2]

فيما يتعلق بـ التدابير الوقائية، يتعين على السياسات القانونية أن تتضمن مكونات تعليمية وتثقيفية تساهم في تغيير هذه الصور النمطية السلبية وتشجع الرجال على السعي للحصول على الدعم عند تعرضهم للعنف. تساهم برامج التدريب الخاصة بالشرطة والمهنيين في القطاع الصحي في التعرف على حالات العنف الأسري ضد الرجال ومعالجتها بشكل مناسب.

في الختام، على الرغم من أن هناك تطورًا ملحوظًا في العديد من الأنظمة القانونية في التعامل مع العنف الأسري ضد الرجل، فإن التحديات المتعلقة بالتطبيق الفعال لهذه السياسات لا تزال

(1) Loring, M. (2012). Male victims of domestic violence: A review of the literature and implications for social work practice. Journal of Family Violence, 27(4), p. p313-325.

[2] Straus, M. A. (2004). Domestic violence in America: , p.p435-455.مصدر سابق

قائمة. يتطلب ذلك تحسين القوانين وتوفير آليات لدعم الرجال المتعرضين للعنف من خلال تجريم هذا السلوك بشكل واضح وتطبيق عقوبات فعّالة.[1]

الفرع الاول: الجرائم الخاصة بالعنف الاسري ضد الرجل

جرائم العنف الأسري ضد الرجال كثيرة ومتنوعة، وتشمل أشكالًا متعددة من الإساءة الجسدية، النفسية، والاقتصادية. ورغم أن معظم القوانين المتعلقة بمناهضة العنف الأسري تهتم بشكل رئيسي بحماية النساء والأطفال، إلا أنه يمكن توسيع نطاق هذه التشريعات لتشمل الرجال كضحايا محتملين.

بحسب نص المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، يُحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ارتكاب عنف أسري، سواء كان العنف بدنيًا، جنسيًا، أو نفسيًا ضمن نطاق الأسرة. ويُمكن إعادة صياغة الأمثلة المذكورة في هذه المادة لتسليط الضوء على الأفعال التي تُعد عنفًا أسريًا ضد الرجال، مثل:

1. **الإساءة الجسدية** :الاعتداء البدني على الرجل من قبل أفراد الأسرة.
2. **الإساءة النفسية** :الإهانة المستمرة، التهديدات، أو التقليل من شأن الرجل مما يؤثر على صحته النفسية.
3. **الإساءة الاقتصادية** :حرمان الرجل من حقه في إدارة أمواله أو إجباره على التخلي عنها قسرًا.

إدراك أن الرجال قد يكونون ضحايا للعنف الأسري أمر أساسي لتعزيز العدالة والمساواة داخل الأسرة. لذا، فإن أي قانون يتناول العنف الأسري يجب أن يكون شاملًا ويضمن الحماية والدعم لجميع الضحايا بغض النظر عن جنسهم.

4. الانتحار اثر العنف الاسري

[1] Loring, M. (2012). Male victims of domestic violence: , p.p313 – 325.مصدر سابق

يبدو ان المشرع يريد من ايراده لهذه الحالة مساءلة الشخص الذي يتسبب في انتحار غيره، وهو عين ما قصده المشرع بتعديله للمادة 408 من قانون العقوبات[1] ومساءلته للمتسبب في الانتحار غير ان الفرق هنا يكمن في كون المساءلة تنحصر بالاسرة اي التسبب في الانتحار والذي يقف ورائه شخص من افراد الاسرة ،وبذلك يكون هذا التسبب من افعال العنف الاسري.

إذا ركزنا النص على العنف الأسري ضد الرجال، فإن الصياغة القانونية المذكورة قد تحتاج إلى تعديل لتتناسب مع هذا السياق. يمكن تناول الانتقادات المرتبطة بعبارة "الانتحار" وإعادة صياغتها لتوضيح العلاقة بين العنف الأسري والتسبب بالانتحار كجريمة مستقلة.

فالإشكالية في صياغة النص الحالي:

صياغة النص توحي بأن "الانتحار" بحد ذاته يُعتبر عنفًا أسريًا، مما قد يؤدي إلى سوء تفسير للقانون. يُفترض أن يكون النص أكثر دقة ليُظهر أن العنف الأسري قد يؤدي إلى الانتحار، ويجب أن يُنظر إلى الانتحار كنتيجة لأفعال إساءة موجهة ضد الضحية، مثل الرجل في هذه الحالة.

هذا يبرز الرابط بين الإساءة والانتحار، ويضمن أن يُعامل الانتحار الناتج عن العنف الأسري كجريمة يعاقب عليها القانون.

يمكن جعل التسبب في الانتحار ظرفًا مشددًا للعقوبة، وهو ما يوفر حماية أكبر للضحايا، بما في ذلك الرجال. إذا ثبت أن الضحية أقدم على الانتحار نتيجة لعنف أسري، تُفرض عقوبات أشد على الجاني.

[1] المادة (408) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل نصت على ان: 1 - يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على سبع سنوات من حر ض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

وبالمقارنة مع المادة 410 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، يمكن القول إن النص الحالي في قانون مناهضة العنف الأسري أقل شدة. لذا، يفضل:

دمج النصوص بحيث يكون قانون مناهضة العنف الأسري شاملًا لجميع أنواع العنف ويعتمد العقوبات الأشد الواردة في قوانين العقوبات العامة.

التركيز على تضمين الرجال كضحايا محتملين في النصوص القانونية وتوضيح الآليات القانونية لدعمهم.

فيجب أن تتضمن التعديلات إجراءات تحقق أوسع لحماية الرجال الذين قد يتعرضون للعنف النفسي أو البدني، مما قد يؤدي بهم إلى محاولات انتحار نتيجة الضغط أو الإيذاء الأسري.

بإجراء هذه التعديلات، يمكن تحقيق حماية أكثر شمولية وإنصافًا لجميع أفراد الأسرة، مع تصحيح أي إشكاليات في النصوص القانونية الحالية.[1]

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة بالعنف الاسري ضد الرجل

مسألة العنف الأسري ضد الرجال تعتبر من القضايا التي غالبًا ما يتم تجاهلها في العديد من الأنظمة القانونية، رغم أن الرجال يمكن أن يكونوا ضحايا للعنف الأسري بنفس الطريقة التي يعاني منها النساء. فعلى الرغم من أن الرجال قد يتعرضون لأشكال متعددة من العنف الأسري مثل العنف الجسدي، والنفسي، والاقتصادي، إلا أن هذه الظاهرة غالبًا ما تُعتبر غير مرئية في العديد من المجتمعات.

في بعض البلدان، قد لا يُعترف رسميًا بالعنف الأسري ضد الرجال، أو قد تكون القوانين التي تحمي الرجال من هذا النوع من العنف غير كافية. يعود ذلك إلى العديد من المفاهيم المجتمعية

[1] المادة 410 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969:
من أعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك

التي تصوّر الرجال على أنهم "أقوى" جسديًا وأكثر قدرة على الدفاع عن أنفسهم، مما يساهم في التقليل من الاعتراف بمعاناتهم وتهميش قضاياهم.

ومع ذلك، في السنوات الأخيرة بدأت بعض البلدان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان في زيادة الوعي حول هذه القضية، مع تأكيد أهمية تعديل القوانين لتشمل حماية أكبر للرجال الذين يتعرضون للعنف الأسري.

ففي حالة العنف الأسري ضد الرجل، يمكن أن تفرض القوانين العقوبات ذاتها التي تُفرض على حالات العنف الأسري، ولكن هذا يعتمد على النصوص التشريعية في كل دولة. ففي قانون مناهضة العنف الأسري، الذي يحدد العقوبات لمرتكبي العنف الأسري، يُفترض أن تشمل العقوبات الحبس لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، مع غرامات مالية تصل إلى خمسة ملايين دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين. وبالرغم من أن القوانين في بعض الدول قد تقتصر على ذكر النساء كضحايا رئيسيين، فإنه يجب أن تكون هذه النصوص قادرة على تقديم نفس الحماية للرجال.

من جانب آخر، قد تواجه القوانين المتعلقة بالعنف الأسري ضد الرجال إشكالية في تطبيق العقوبات بفعالية، إذ قد يصعب على الرجال في بعض الحالات الحصول على الدعم القانوني أو الاعتراف بمعاناتهم بسبب الوصمة الاجتماعية أو الخوف من الإدانة.

ولتكون هناك حماية فعّالة للعنف الأسري ضد الرجال، من المهم تعديل القوانين لتشمل جميع أنواع العنف الأسري بغض النظر عن الجنس. يمكن أن يكون ذلك من خلال:

إقرار عقوبات مشددة ضد المعتدين على الرجال: سواء كانت العقوبات عبارة عن غرامات مالية أو أحكام بالسجن، يجب أن تكون العقوبات واضحة وتتناسب مع خطورة الجريمة.

زيادة الوعي الاجتماعي: من الضروري تغيير المفاهيم المجتمعية التي قد تجعل من الصعب على الرجال الإبلاغ عن تعرضهم للعنف الأسري، مثل الخوف من فقدان سمعتهم أو الشعور بالخجل.[1].

واضافة الى ذلك اورد المشرع عقوبة اخرى وتتمثل بمنع الجاني من مزاولة مهنته مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي هذا السياق يلاحظ ايضا ان صياغة هذه الفقرة ليست دقيقة لغويا حيث ان مصطلح(للجاني) هي زائدة لا داع له. لذا ندعو المشرع العراقي الى حذفها من هذه الفقرة وايضا حذف كلمة (في) الواردة في بداية المادة السادسة لكونها زائدة ولا اهمية لها .

هنا نود أن ندرج ملاحظة هامة على المادتين السادسة والسابعة من قانون مناهضة العنف الأسري فإننا نلاحظ وجود تناقض بين المادتين السادسة والسابعة من قانون مناهضة العنف الأسري حيث نصت هاتان المادتان على أنه في حال وجود عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة في الإقليم، تطبق العقوبة الأشد بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هاتين المادتين. وهذا التوجه يتناقض مع ما جاء في المادة الثامنة من نفس القانون، والتي تقتضي بأنه تطبق أحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2008،والقوانين الأخرى النافذة في الإقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

وعند الرجوع إلى نص المادة 408 المعدلة من قانون العقوبات العراقي، نجد أنها تقرر عقوبة أشد على المتسبب في الإنتحار مقارنة بالعقوبة الواردة في المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري. كما أن الحال نفسه ينطبق على المادة 419 من قانون العقوبات، التي تتعلق بحالة الضرب أو الاعتداء أو أي فعل آخر مخالف للقانون يؤدي إلى الإجهاض، حيث تنص على عقوبة أشد أيضا مقارنة بتلك المنصوص عليها في المادة السابعة.

[1] ينظر نص المادة(136)من قانون العقوبات العراقي النافذ.

بناء على ما سبق، يتبين أنه وفقا للمادتين السادسة والسابعة من قانون مناهضة العنف الأسري، يجب تطبيق العقوبات الواردة فيهما في حال وجود تعارض مع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى. ومع ذلك في الحالات التي لم يتضمنها هذا القانون. وبالتالي، يبرز الحاجة الملحة لتعديل هذا القانون بما يضمن إزالة هذا التناقض القانوني.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول "**الجوانب الموضوعية لحماية الرجل من العنف الأسري**"، تم التأكيد على أن العنف الأسري ضد الرجل هو ظاهرة اجتماعية وقانونية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والدراسة. بالرغم من انتشار العنف الأسري، إلا أن الرجال لا يتلقون الحماية الكافية مقارنة بالنساء بسبب الوصمة الاجتماعية المترتبة على الاعتراف بالضحية الذكر في هذا السياق. وبينما تركز الأنظمة القانونية في العديد من البلدان على حماية النساء من العنف، فإن العديد من القوانين لا تضع إجراءات فعالة لحماية الرجال. وبالتالي، يتطلب الوضع مزيدًا من التعديل والتحسين في التشريعات والممارسات الاجتماعية لضمان تقديم الدعم الفعّال والمتوازن لكافة أفراد المجتمع وعليه توصلنه إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات وكما يلي :.

أولا :الإستنتاجات

1. **غياب الحماية القانونية الكافية** :تبين أن التشريعات القانونية المتعلقة بالعنف الأسري ضد الرجل لا تزال غير كافية، حيث توجد فجوات قانونية تمنع تطبيق إجراءات الحماية الفعالة.
2. **الوصمة الاجتماعية تؤثر على الرجال** :يعاني العديد من الرجال من وصمة اجتماعية تعيقهم عن تقديم شكاوى أو البحث عن الدعم في حالات العنف الأسري، مما يزيد من معاناتهم النفسية والجسدية.

3. **أثر العنف الأسري على صحة الرجل** :أظهرت الدراسة أن الرجال المتعرضين للعنف الأسري يعانون من أضرار صحية ونفسية مشابهة لتلك التي يعاني منها النساء، لكنهم غالبًا ما يتجاهلون هذه الأضرار بسبب الشعور بالخجل.

4. **تأثير الوعي المجتمعي على التعامل مع القضية** :يفتقر المجتمع إلى الوعي الكافي حول العنف الأسري ضد الرجل، مما يؤدي إلى تقليل من فرص حصول الضحايا من الرجال على المساعدة والموارد اللازمة.

5. **عدم وجود دعم مؤسساتي كافٍ** :المؤسسات القانونية والاجتماعية لا توفر دعمًا كافيًا للرجل المتعرض للعنف الأسري، بما في ذلك خدمات الاستشارة والملاجئ المتخصصة.

ثانيا :المقترحات

1. **تعديل التشريعات القانونية** :منها قانون مكافحة العنف الاسري المادة (2) من الضروري إجراء تعديلات على القوانين المحلية والدولية لتوفير حماية قانونية كاملة وفعالة للرجال المتعرضين للعنف الأسري.

2. **زيادة الوعي المجتمعي** :يجب إطلاق حملات توعية تهدف إلى إزالة الوصمة الاجتماعية المرتبطة بتعرض الرجال للعنف الأسري، وتعزيز مفهوم المساواة في الحماية بين الجنسين.

3. **إنشاء مراكز دعم متخصصة للرجال** :توفير مراكز استشارية متخصصة لتقديم الدعم النفسي والقانوني للرجال المتعرضين للعنف الأسري، مع ضمان سرية وخصوصية هذه الخدمات.

4. **توفير تدريب للمختصين** :تدريب القضاة، والمحاميين، والشرطة، والعاملين الاجتماعيين على التعامل مع قضايا العنف الأسري ضد الرجال بطرق فعّالة ومتوازنة.

5. **تشجيع البحث المستمر** :من الضروري إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول العنف الأسري ضد الرجال لفهم أسبابه وتداعياته بشكل أعمق، مما يساعد في تطوير سياسات أكثر فعالية للتعامل مع هذه القضية.

ختامًا، يعد تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للرجال في حالات العنف الأسري خطوة هامة نحو بناء مجتمع أكثر عدالة وتوازنًا، يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات.

المصادر

أولاً :الكتب العربية

1. اجلال اسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء، القاهرة، 1999.
2. محمد البغدادي، شرح قانون العقوبات العراقي، دار الكتب القانونية، مصر، 2022.
3. أحمد العدالة، التفسير الجنائي للعنف الأسري، دار العلوم، الأردن، 2020 .
4. علي حسن العراقي، الجرائم الأسرية في التشريعات العربية، دار الأفق الجديد، العراق، 2019.
5. محمد البغدادي، قانون الأحوال الشخصية وتفسيراته، دار الكتب القانونية، مصر، 2020.
6. سامر خليل، القانون والأحوال الشخصية، دار السلام، العراق، 2021.
7. منظمة حقوق الإنسان، التشريعات والأسرة: دراسة مقارنة، دار العدالة، العراق، 2023.

ثانيًا :المجلات

1. Loring, M. (2012). "Male victims of domestic violence: A review of the literature and implications for social work practice." Journal of Family Violence, 27(4).
2. Straus, M. A. (2004). "Domestic violence in America: The history of an idea." Journal of Family History, 29(4).
3. Dutton, D. G. (2007). The batterer: A psychological profile. Springer Publishing Company.
4. مريفان رشيد، ميثم محمد عبد النعماني ،نجاح إبراهيم سبع ، جريمة العنف ضد المرأة في التشريع العراقي ،مجلة جامعة دهوك،المجلد 26، العدد1 ،2023.
5. د.ياسر محمد عبد الله ،احمد مصطفى علي،جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد15،العدد55، 2012.

ثالثًا :المواقع الإلكترونية

1. WHO Violence Prevention Unit—Approach, Objectives, and Activities (2022-2026), available at:https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights?utm_source=chatgpt.com , visited at: 2024/6/29,at 6:30 pm.
2. WHO Fact Sheets—Violence Against Children, available at:https://iris.who.int/handle/10665/1136, visited at: 5-12-2024,at 7:00am.
3. UN Women—Ending Violence Against Women, available at:https://www.who.int/news-room, viewed at: 1-12-2024,at 8:00am.
4. United Nations Declaration on the Elimination of Violence Against Women, available at:https://www.who.int/pupublication,viewed at: 26-12-2024,at 12:00pm.
5. UN Declaration of Human Rights, available at: https://www.unwomen.org, visited at: 2-12-2024,at 10:00pm.
6. https://www.emro.who.int/ar/health-topics/injuries/index.htmlindex.html, visited at :2024/5/25,at 10:00am.

المصادر الأجنبية :رابعًا

1. Dutton, D. G. (2007). The batterer: A psychological profile. Springer Publishing Company.
2. Straus, M. A. (2004). "Domestic violence in America: The history of an idea." Journal of Family History, 29(4).
3. Loring, M. (2012). "Male victims of domestic violence: A review of the literature and implications for social work practice." Journal of Family Violence, 27(4).

خامسًا :القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ .
2. المادة (29) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
3. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم (8) لسنة 2011.